

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علّم بالقلم، وهدى إلى سبيل العلم والحكم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأكرم، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه القويم إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه القصيدة الموسومة بـ«الفتح المبين في المكايل والموازن» نظمها رغبةً في جمع ما تفرّق من مقادير المكايل والأوزان التي جرى ذكرها في كتب الفقه والآثار العُمانية، وتقريبها في قالب شعريّ يسهل حفظه وتداوله، اقتداءً بطريقة أهل العلم في نظم المسائل وتيسيرها لطلّابها.

وقد دفعني إلى نظمها قلّة المناظيم الجامعة — في حدود اطلّاعي — لهذا الباب في المذهب، لا سيما مع الحاجة إلى ربط تلك المقادير بما يُعرف في الأوزان والمكايل العصرية.

وكانت مادة هذه المنظومة ثمرةً ما استفدته من دروس شيخي الوليّ العارف حمود بن حمد الصوافي، وما تضمنه كتاب " المقاييس في الأثر الإباضيّ المشرقي " لأخينا الأزهر بن يوسف الراشدي، مع جمعٍ لما تناثر في بعض المصادر المتفرقة، والاجتهاد في ضمّ أطرافه وترتيب مسائله، مع الإشارة إلى الاختلاف في بعض المقادير والألفاظ، بحسب ما تيسّر من البحث.

وليست هذه المنظومة مستوعبة لجميع المقادير والألفاظ المتعلقة بهذا الباب، فإنّ فيه مسائل كثيرةً ومقادير متفرقةً، وإنما قصدتُ بها الجمع والتقريب بقدر الوسع والطاقة.

ثم عرضتُ هذه المنظومة على شيخي المذكور، ففضّل بالنظر فيها، وأبدى عددًا من الملاحظات والتنبيهات النافعة، مما دعا إلى تعديل بعض الأبيات وإصلاح مواضع منها، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأحسن إليه كما أحسن ووجّهه وعلّم.

وما هذا العمل إلا جهدٌ مُقلِّ، أرجو به النفع والفائدة، وأسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر ما وقع فيه من خللٍ أو تقصير، فهو سبحانه أهل الفضل والإحسان.

وإني لأغدو شاكرًا لكلِّ من وقف على هذه المنظومة فأهدى إليَّ ملحوظةً أو نبَّه على خطأٍ أو تقصير، فإنَّ ذلك عندي من أسنى الذخائر وأعظم العوائد ، إذ بالكلمة الصادقة يكتمل النقص ويستبين الصواب. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

- ١ اللهُ أَحْمَدُ أَنْ إِلَيْهِ هَدَانِي حَمْدًا يُبَلِّغُنِي إِلَى الرِّضْوَانِ
- ٢ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ وَسَلَامٌ رَبِّي الْمُقْسِطِ الدِّيَانِ
- ٣ وَصِحَابِهِ الْغُرِّ الْهُدَاةِ وَمَنْ قَفَا نَهْجَ الْهُدَى وَالِدَيْنِ وَالْإِيمَانِ
- ٤ هَذَا، وَفِي أَثَرِ الصِّحَابِ مَكَايِلُ مَضْبُوطَةٌ مَعْلُومَةٌ الْأَوْزَانِ
- ٥ وَبِهَا عِبَادَاتُ الشَّرِيعَةِ عُلِّقَتْ مِثْلُ: الزَّكَاةِ وَفِطْرَةِ الْأَبْدَانِ
- ٦ وَمُعَامَلَاتُ كَالْبُيُوعِ كَثِيرَةٌ تَدْعُو إِلَيْهَا حَاجَةُ الْإِنْسَانِ
- ٧ فَعَلَى الْوَزَى فِي عَصْرِهِمْ تَحْدِيدُ مَا فِي الْوَزْنِ عَادَلَهَا عَلَى إِتْقَانِ
- ٨ وَإِلَيْكَ مُخْتَصَّرًا بَدِيعًا نَظْمُهُ فِيهِ جَمَعْتُ مِنَ الْمُفِيدِ مَعَانِي
- ٩ جَمَعًا أَرُومٌ بِهِ إِلَى مَكْيَالِهِمْ كَشَفًا وَفِي التَّقْدِيرِ بِالْأَوْزَانِ
- ١٠ فَإِذَا بَلَغْتُ هُنَاكَ مَا أَمَلْتُهُ جَهْدًا فَإِنَّ الْفَضْلَ لِلرَّحْمَنِ

- ١١ وَاللَّهِ أَرْجُوهُ لِيَغْفِرَ لِي الَّذِي أَقْدَمْتُ نَفْسِي أَوْ جَنَّتُهُ يَدَانِ
- ١٢ (دِينَارٌ) <sup>(١)</sup> أَهْلِي عُمَانَ (مِثْقَالٌ) إِذَا
- ١٣ وَوِزَانٌ (دِرْهَمٌ) بِهِمْ <sup>(٢)</sup> فَـ (مِثْقَالٌ) سِوَى (تُلُثٌ)، فَمِمَّ بِالْحَقِّ وَالْعِرْفَانِ
- ١٤ أَوْ (سَبْعَةَ الْأَعْشَارِ) مِنْ (مِثْقَالِ) بِهِمْ
- ج
- ١٥ وَمِنْ (الْجِرَامِ) فَكَمْ يَسَاوِي (دِرْهَمٌ) وَكَذَلِكَ (الْمِثْقَالُ) فِي الْحُسْبَانِ؟ <sup>(٣)</sup>
- ١٦ خُلْفٌ، إِذِ التَّغْيِيرُ طَالَ عِيَارَهَا وَوِزَانَهَا فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ <sup>(٤)</sup>
- ١٧ فَهَمَا عَلَى حَالِيهِمَا لَمْ يَبْقِيَا فِيمَا اسْتَقَرَّ لَدَى فَتَى مَرْوَانَ
- ١٨ فَالْوِزْنُ لِلدِّرْهَامِ قِيلَ بِأَنَّهُ (ثَمَانِ أَعْشَارٍ) كَذَا وَ(اِثْنَانِ) <sup>(٥)</sup>
- ج
- ١٩ أَمَّا إِذَا مَا شِئْتَ (مِثْقَالًا) فَذَا الـ (أَرْبَعَةُ جِرَامًا) دَانَ
- ج

(١) وزن دينار عُمان: مثقال.

(٢) وزن الدرهم: ثلثا مثقال، وهو قول الأكثر، وقيل: نصف مثقال وخُمس مثقال، أي: سبعة أعشار المثقال، أو قريب من عُشر القِرش، ونقل بعضهم الإجماع على أن نسبة وزن الدرهم إلى وزن المثقال هي ٧: ١٠.

(٣) أي: ما مقدار المثقال والدرهم بالجرام؟

(٤) المشهور أن الدينار (المثقال) لم يتغير في جاهلية ولا إسلام، وأن النقود الإسلامية كانت بهذا الوزن، ثم إنَّ المؤرخين أثبتوا أن الدرهم والدينار لم يبقيا على الوضع المستقر إلى عهد عبد الملك بن مروان، وطالهما تغيير في الوزن والعيار، ومن واقع التتبع والاستقراء لأوزان النقود الإسلامية في بعض المتاحف وجدوا أن دينار عبد الملك يزن ٤,٢٥ جرامات، ومن خلاله يمكن معرفة وزن الدرهم بالجرامات، ينظر للتوسع: فقه الزكاة، للقرضاوي ١/٢٩٣ وما بعده.

(٥) أي: وزنه بالجرام ٢,٨، أو ٢,٩٧، أو غير ذلك.

- ٢٠ هذا، وزاد البعضُ (زُبْعًا) فوقه فاحذرْ وُقَيْتَ طَوَارِقِ الْحَدَثَانِ
- ٢١ و(الصَّاعُ) مِكْيَالٌ ، وَيُجْمَعُ عِنْدَهُمْ فِي (أَصْوُعٍ) (أَصْوَاعٍ) أَوْ (صَيْعَانٍ)
- ٢٢ أَوْ (أَصْعٍ) وَالْبَعْضُ مِنْهُمْ رَدَّهُ فَانظُرْ، فَلَيْسَ الْحَقُّ كَالْبُطْلَانِ
- ٢٣ وَوِزَانُهُ فِيهِ الْخِلَافُ بِحَسَبِ مَا كَالُوهُ مِنْ حَبٍِّ وَمِنْ أَذْهَانِ
- ٢٤ و(الصَّاعُ) حَبًّا (خَمْسَةُ الْأَرْطَالِ) مَعِ (تُلُثٍ) بِحَبِّ الْمَاشِ دُونَ هَوَانِ
- ٢٥ هَذَا الَّذِي الْأَصْحَابُ قَدْ قَالُوا بِهِ مِنْ غَيْرِ مَا خُلْفٍ وَلَا نُكْرَانِ
- ٢٦ وَإِلَيْهِ قَدْ عَمَدُوا لِفِطْرَةِ صَوْمِهِمْ وَزَكَاتِهِمْ نُسُكًا وَفِي الْأَيْمَانِ
- ٢٧ وَحَكَوهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ جَمِيعِهِمْ وَ(ثَمَانِي أَرْطَالٍ) فَقَوْلٌ ثَانٍ<sup>(١)</sup>
- ٢٨ و(الصَّاعُ) قَدْ ضَبَطُوهُ فِي آثَارِهِمْ فَأَصِخْ لَذَاكَ الضَّبْطِ بِالْأَذَانِ
- ٢٩ فَأَبُو سَعِيدٍ قَالَ يَبْلُغُ وَزْنُهُ بِالْمَاشِ فَادِرٍ (ثَلَاثَةَ الْأَمْنَانِ)
- ٣٠ هَذَا لَدَى التَّمْرِ الثَّقِيلِ وَوِزَانُهُ فِي بَلْعَقِ وَالْفَرَضِ وَالصَّرْفَانِ
- ٣١ وَوِزَانُ صَاعِ التَّمْرِ إِنْ يَكُ سَايِرًا (مَنَانٍ مَعِ ثُلُثَيْنِ بِالنَّزْوَانِي)

(١) المعتمد عند الإباضية أن الصاع خمسة أرتال وثلث، وقيل: ثمانية أرتال عند أهل العراق.

- ٣٢ و(كياسُ هذا المنِّ) (أربعةٌ مَعَ الـ —عشرين) خُذْهَا عن حَكِيمِ زَمَانٍ<sup>(٧)</sup>
- ٣٣ و(كِيَّاسُ هَذَا الْمَنْ) جَاءَ مُقَدَّرًا وَزْنَا مِنَ الْمَثْقَالِ صَاحٍ (ثَمَانِي)
- ٣٤ فـ(الْمَنْ مِنْ نَزْوَى) بِمَثْقَالٍ هُوَ (التُّ —تِسْعُونَ مَعَ مِئَةِ كَذَا وَاثْنَانِ)
- ٣٥ وَلَقَدْ عَلِمْتَ جِرَامَهُمْ مِنْ أَرْبَعٍ هُوَ ذَلِكَ الْمَثْقَالُ فِي الْأَوْزَانِ
- ٣٦ فـ(الْمَنْ) (سَبْعُ مِئِينَ) يَا هَذَا وَزْدُ (سِتِّينَ) مِنْ هَذَا الْجِرَامِ (ثَمَانِي)
- ٣٧ أَي أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ الْكِيلُو وَلَا قَدْ جَازَهُ فِي الْعَدِّ وَالْحُسْبَانِ
- ٣٨ أَمَّا الْخَلِيلِيُّ الْمُحَقِّقُ ضَبْطُهُ قَدْ جَاءَ بِالْأَقْرَاشِ فِي ذَا الشَّانِ
- ٣٩ و(الْقِرْشُ) مِنْ هَذِي الْمَثَاقِلِ (سَبْعَةٌ) وَالْقِرْشُ رَاجٍ لَدَى أَهْلِ عُمَانَ
- ٤٠ و(الصَّاعُ) بِالْأَقْرَاشِ فَهُوَ (ثَلَاثَةٌ سَبْعُونَ) و(المثقال) يَصْطَحِبَانِ
- ٤١ هَذَا، وَأَمَّا (الْفَرْضُ) زَادَ بِـ(تِسْعَةٍ قِرْشًا، وَمَثْقَالٍ) بِلَا خَسْرَانِ

(٧) هنا استطراد لبيان مقدار من نزوى بالمثاقيل وكذلك بالجرامات، وسيأتي أن جميع الأمتان هي عبارة عن ٢٤ كياسًا، والاختلاف بينها في وزن الكياس، فكياس من نزوى = ٨ مثاقيل، ولذا فوزن المن = ١٩٢ مثقالًا، وإذا جعلت المثلقال = ٤ جرامات فإن المن = ٧٦٨ جرامًا.

- ٤٢ فإذا حسبت علمت أن (الصاع) في ضَبْطَيْهِمَا يا ذا الهدى سيان<sup>(٨)</sup>
- ٤٣ وهُنَا سَأُورِدُ مَا جَرَتْ آثَارُهُمْ فِي ذَكَرِهِ فِي الْكَيْلِ<sup>(٩)</sup> وَالْمِيْزَانِ<sup>(١٠)</sup>
- ٤٤ فَـ(الرِّطْلُ) بِالْمِثْقَالِ (سِتُّ) بَعْدَهَا (تَسْعُونَ)، نَصْفُ الْمَنْ بِالنِّزْوَانِي
- ٤٥ وَالرِّطْلُ يَا لُغَوِيٌّ فَاكْسِرْ رَأَهُ وَإِذَا فَتَحْتَ فَلَسْتَ بِالْغُلْطَانِ
- ٤٦ وَ(الْمُدُّ) (رُبْعُ الصَّاعِ) يَبْلُغُ قَدْرَهُ (رِطْلًا وَثَلَاثَ الرِّطْلِ) فِي التَّبْيَانِ
- ٤٧ أَوْ أَنَّهُ (خَمْسُ مِئْيَيْنَ وَعِشْرَةٌ وَاثْنَانِ) مِنْ هَذَا الْجَرَامِ يُدَانِي<sup>(١١)</sup>
- ٤٨ وَ(الدَّانِقَانِ) فَـ(ثُلُثُ) دِرْهَمِ فِضَّةٍ هَذَا الْأَصْحُحُ يَمِيلُ لِلرُّجْحَانِ<sup>(١٢)</sup>
- ٤٩ وَ(الْجِرِّيُّ) (عِشْرَةٌ أَصْوَعٍ)<sup>(١٤)</sup> فَـ(الصَّاعِ)<sup>(١٣)</sup>، وَاحْذَرِ زَيْغَةَ الْأَذْهَانِ وَ(الْقِسْطُ) (نَصٌّ)
- ٥٠ نَزَوِي فَـ(رُبْعُ الْمَنْ مِنْهُ) فَـ(رُبْعَةٌ) وَزُنُّ لَدَى شَرْقِيَّةٍ بَعْمَانَ

(٨) أي: في ضبط إمام المذهب أبي سعيد الكدومي والمحقق الخليلي للصاع، إذ يتبين مقدار الصاع بالجرامات، وذلك أن الصاع كما حرره المحقق = ٧٣ قرشًا + مثقالًا، والقرش = ٧ مثاقيل، والمثقال = ٤ جرامات، أي: أن الصاع = (٤ × ٧ × ٧٣) + (٤) = ٢٠٤٤ + ٤ = ٢٠٤٨ جرامًا، وفي ضبط الكدومي الصاع بالمان يستبين كذلك مقدار الصاع بالجرام، وذلك أنهم نصّوا على أن نصاب الثمار = ٨٠٠ من أمنان نزوى، وهي تعادل ٣٠٠ صاع، أي أن: ٨٠٠ من ٣٠٠ صاع، والمن = ٧٦٨ جرامًا، أي: ٧٦٨ × ٣٠٠ = ٢٠٤٨ صاع، فالصاع = ٦١٤,٤ ÷ ٢٠٤٨ = ٣٠٠ جرامًا.

(٩) من المكاييل: الجري، الصاع، الفرق، القسط القفير، القلة، الكر، الكيلجة، المد، المدخر، المكوك، الوسق.

(١٠) من الموازين: الأوقية، الجار، الدانق، الدرهم، الدينار، الرُبْعَة، الرطل، الشاخة، الصديّة، العباسية، الفراسلة، القرش، القنطار، كياس نزوى (عمان)، كياس مسكد، من نزوى، من مسكد، من صور، من جعلان، المحمدية، اللارثة.

(١١) الصاع = ٤ أمداد، فالمد بالجرام = ٢٠٤٨ ÷ ٤ = ٥١٢ جرامًا.

(١٢) الدانق (بكسر النون وفتحها) = سدس درهم، والدانقان = ثلث درهم، وصححه أبو سعيد.

(١٣) القسط من مكاييل أهل الحجاز.

(١٤) نصّوا على أن نصاب الثمار = ٣٠٠ جريًا، وهي تعادل ٣٠٠ صاع.

- ٥١ في (سبعة الأقراش) جاء وزانها مُسْتَثْنِي (المثقال) في الحُسابان<sup>(١٥)</sup>
- ٥٢ (خمسون من أمان نزوى) قل (فراً) سِلَّةٌ) كما قد جاء في البرهان
- ٥٣ ووزانها في (من مسكد) عندهم من غير زيب (عشرة الأمان)
- ٥٤ و(كياس هذا المكسدي) كغيره ولقد مَضَى فارجع إلى النزواني
- ٥٥ والخلف في وزن الكياس لديهم فالمسكدي يزيد في الميزان
- ٥٦ فـ(الأربعون من المثاقيل) وزانها لكن في نزوى تكون ثمانى
- ٥٧ (ستون مع تسع مئین مثاقلاً) شتان بين وزانه والثانى<sup>(١٦)</sup>
- ٥٨ فـ(ثلاثة كيلو) وزده (ثمانياً) مئة جراماً) كامل البنيان
- ٥٩ و(الأربعون من الجرام) زيادةً أيضاً عليه بغير ما نقصان
- ٦٠ أمّا (البهار) فكلمة قبطية قد عُرِّبت، جاءت لذي الأوزان

(١٥) الربعة من موازين شرقية عمان=٧قروش-مثقال=(٤×٧×٧)-(٤)-١٩٦=٤-١٩٢ جراماً، وهذا المقدار هو ربع من نزوى.

(١٦) شتان بين وزن هذين المئين المسكدي والنزواني، فمن نزوى يساوي خمس من مسكد، فالمسكدي=٢٤×٤×٤=٣٨٤٠ جراماً، أي: ٣ كيلو و ٨٣٠ جراماً، يقارب ٤ كيلو.

- ٦١ قد قَدَّرُوهُ بِ—(مَنْ مَسَكَدَ) أَنَّهُ (مئتان) فاحسب ما هما المئتان
- ٦٢ و(الْفَرْقُ) مِكْيَالٌ بَفَتْحَةِ رَائِهِ أَوْ قَلٍ: بَتَسْكِينِ هِمَا لَغْتَانِ
- ٦٣ وَالْفَرْقُ بِ—(الْأَرْطَالِ) يَبْلُغُ (سِتَّةً) مَعَ عَشْرَةِ الْأَرْطَالِ (فِي الْحَسْبَانِ)<sup>(١٧)</sup>
- ٦٤ أَمَّا (الْقَفِيرُ) أَوْ (الْقَفِيرُ) فَإِنَّهُ الـ —مَعْرُوفٌ يَجْمَعُ صَاحٍ فِي قُفْرَانٍ
- ٦٥ أَحْجَامُهُ مِنْهَا الزَّبِيلُ وَمِبْدَعٌ وَالرَّاءُ أَكْثَرُ عِنْدَ أَهْلِ عَمَانَ<sup>(١٨)</sup>
- ٦٦ بَعْضٌ يَقْدَرُهُ بِ—(أَرْبَعَةٍ مَكَا كِيكٍ) كَمَا قَدْ جَاءَ عَنِ عَثْمَانَ<sup>(١٩)</sup>
- ٦٧ (مَكُوْكَ) —هَم (صَاعٌ وَنَصْفٌ) قَدْرُهُ وَالْعِلْمُ يَقْشَعُ غَيْمَةَ الْحَيْرَانِ
- ٦٨ و(الْكُرُّ) مِكْيَالٌ وَأَمَّا وَزْنُهُ (أَلْفٌ) مِنَ الْمَكُوْكَ زِدْ (مئتان)<sup>(٢٠)</sup>
- ٦٩ أَوْ أَنَّهُ (مِئَةٌ قَفِيرًا) بَعْدَهَا (عَشْرُونَ) أَيْضًا فِي مَقَالٍ ثَانِ
- ٧٠ أَمَّا (الْكَيْالِجُ) قَلَّ يَسَاوِي (سَيْئًا) (مَكُوْكَ) الْجَارِي عَلَيْهِ بَيَانِي
- ٧١ وَإِذَا حَسِبْتَ عَلِمْتَ وَاحِدَهَا يَسَا وَي (الْمُدَّ) قَدْرًا شَامَخَ الْأَرْكَانِ

(١٧) الرطل من مكاييل أهل الحجاز، وورد في حديث المصطفى عليه الصلاة والسلام.

(١٨) القفير: مكيال من الخوص يُجعل فيه التمر، ومنهم من فرق بينه وبين القفيز، ينظر مثلا: جوابات الشيخ أحمد بن مفرج ص ٤٦.

(١٩) ورد في كتاب أبي محمد عثمان بن موسى (ت: ٥٣٦هـ).

(٢٠) الكُرُّ: مكيال أهل العراق، ووردت به رواية فيها مقال، وفي تقديره خلاف، قيل: ١٢٠٠ مكوك، كما في كتاب الأشياخ لسعيد بن قريش، وقيل: ١٢٠ قفيرا كما في كتاب أبي محمد عثمان بن موسى، و(ماتتان) على لغة إلزام المثنى الألف في أحواله الثلاثة، وجاء بها القرآن.

- ٧٢ و(المُدُّ) مكيالٌ كذلك (مِذْحَرٌ) أو أَنَّهُ بِالذَّالِ قَدْ يردانِ
- ٧٣ ولقد يساوي (خمسَةً) زادتُ بها (عشرونَ) يا وَاِعٍ من (القُفْرانِ)
- ٧٤ و(الْمُنُّ) كيلٌ أو (مَنَا) لغةٌ بهِ وكذلك (مِئَاةٌ) زادها الصَّاعاني
- ٧٥ واجمعُ (مَنَا أَمْنَاءَ)، أو (مَنَاوَاتِهِمْ) جَمْعُ (المِئَاةِ)، (الْمُنُّ) في (الأمنانِ)
- ٧٦ ولقد تقدّم ذكُرُ أنواعِ المَنَا ولديهمُ (الصُّوريُّ) و(الجَعْلاني)
- ٧٧ و(الْمُنُّ في صُورٍ) يُساوي (سِتَّةً) كيلو) لدى التقدير بالميزانِ
- ٧٨ فكياسُهُ (تِسْعُ قروشاً فضَّةً) فيما حكاهُ البعضُ من إخواني<sup>(٢١)</sup>
- ٧٩ أو (خَمْسَةٌ مِخْبَاطٌ صَمْعًا) عندهم نَحْكِيهِ عَن خُبْرَانِنَا الشَّيبانِ
- ٨٠ وإذا رأيتَ المَنَّ في آثارِهِم من غيرِ تقييدٍ هو النَزواني
- ٨١ سَمَّوهُ مَنَّ عَمَانَ في أسفارِهِم والمَنَّ منه كما مضى رطلانِ
- ٨٢ و(الْوَسْقُ) كيلٌ في حديثِ المصطفى يا ربُّ صلِّ على النبيِّ العَدْناني

(٢١) المتداول بين الناس أن المَنَّ السوري = ٦ كيلو، وبالحساب = ٢٤ × ٩ × ٧ × ٤ = ٦٠٤٨ جرامًا، أي: ٦ كيلو و ٤٨ جرامًا.

- ٨٣ فإذا فتحت الواو لست بنادمِ نطقت به في الضبط كل لسان
- ٨٤ تقديره (ستون صاعاً) ما به خلف ، وما في ذاك من بُهتان
- ٨٥ وإذا ثمارُ الزرعِ تبلغُ (خمسةً من أوسقٍ) وجبت زكاةُ الجاني
- ٨٦ فَمِنَ (المئين ثلاثة صاعاً) هو الـ مقدارُ لا تنطق بغير بيان
- ٨٧ والصاعُ لا يخفى عليك وزانه فلقد مضى متلألئ اللمعان
- ٨٨ فيما به الكدميُّ حقق ضبطه وكذلك حرره فتى خلفان
- ٨٩ هو (أربعون مع الثمان من الجرام) (م) وبعده في القدر (كيلوان) (٢٢)
- ٩٠ إِنَّ النَّصَابَ فَـ (ست مئة) بعدها (عشر وأربعة) به يصلان
- ٩١ (كيلو) و(من هذا الجرام فأربع مئة) نصابُ السائر المتفاني
- ٩٢ والفرضُ إن طبقت ما قد قلته بان النصابُ به لذي العرفان (٢٣)
- ٩٣ وهناك عُملاتٌ تداولها الوري من فضةٍ سارت مع الرُكبان

(٢٢) الصاع يعادل من الأمان: (٢,٦٦٧) من نزوى أي: أكثر عن مئين ونصف المن، و(٠,٥٣) من مسكد أي في حدود نصف المن تقريباً، و(٠,٣٤) من صوري أي في الثلث تقريباً.

(٢٣) نصاب التمر السائر = ٣٠٠ صاع = ٣٠٠ × (٤٨) = ٦١٤ كيلو و ٤٠٠ جرام، وأما نصاب التمر الثقيل فيزيد لكونه أثقل وزناً وإن اتحد كلاً مع نصاب السائر، ويساوي = ٣٠٠ صاع، والصاع = ٣ أمان من نزوى = ٣٠٠ × ٢٠٦٨ = ٦١٩١ كيلو و ٢٠٠ جرام. وإن شئت النصاب بالأمان، فهو بالمن النزوي ٨٠٠ مناً (١,٨٠٠)، وبالمن المسكدي ١٦٠ مناً (١,٥٩,٩)، وبالمن الصوري ٨٨٠ مناً (٨٧٩).

- ٩٤ شَاعَتِ بِأَرْضِ عَمَانَ مِثْلُ (مُحَمَّدِ  
يَّةِ) الَّتِي شَاعَتْ لَدَى النَّبِهَانِي
- ٩٥ عَهْدِ النَّبَاهِنَةِ الْأَلَى لَكَنَّهَا  
صَفْوِيَّةٌ فِضْيَّةُ الْأَلْوَانِ
- ٩٦ وَتَعَادَلُ (الْمِثْقَالُ) فِي أَوْزَانِهِمْ  
وَمِنَ النَّحَّاسِ تَكُونُ فِي أَحْيَانِ  
ج
- ٩٧ (لَارِيَّةٌ) فِي شَكْلِ أَسْلَاقٍ تَدَا  
وَلَهَا الْيَعَارِبُ، (لَارُ) مِنْ إِيْرَانِ
- ٩٨ وَتَعَادَلُ (الْمِثْقَالُ مَعَ رُبْعٍ) فَكُنْ  
لِلَّهِ مَتَّضِعًا وَذَا إِذْعَانِ
- ٩٩ (صَدِيَّةٌ) وَزُنُ (الْجِرَامِ) وَرَبَّمَا  
كَانَتْ نَحَّاسًا هَابِطًا الْأَثْمَانِ
- ١٠٠ لِلشَّاهِ تَنْسَبُ (شَاخَةٌ) مَقْدَارُهَا  
(رُبْعُ الْمُحَمَّدِ) يَا فَتَى الْقِرَانِ
- ١٠١ هَذِي هِيَ الْعُمَلَاتُ فِي آثَارِهِمْ  
وَلْعُمَلَةٌ (الْعَبَّاسِ) (مِثْقَالَانِ)
- ١٠٢ وَ(الْقُلَّتَانِ) هِيَ الْجِرَارُ وَتَعَادَلَتْ  
(جِرِيًا) وَقِيلَ بِهَا مَقَالٌ ثَانِ
- ١٠٣ هَذَا لَوَاحِدَةٌ، وَ(قِنْطَارٌ) بِهِ  
خَلْفٌ كَثِيرٌ عَنْ أَوْلِي الْعِرْفَانِ
- ١٠٤ وَاللَّهِ فَاشْكُرْهُ عَلَى نَشْرِ الْهَدْيِ  
فَاللَّهُ أَهْلُ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ
- ١٠٥ فَإِلَيْكَهَا جَاءَتْ تَجْرُدُ ذِيُولَهَا  
مَحْفُوفَةٌ بِالرَّوْحِ وَالرَّيْحَانِ

١٠٦ حَبَّزْتُهَا لَكَ يَا تَرُومَ وَصَالَهَا إِذْ لَيْسَ مُدْرِكُهَا أَخُو هَجْرَانِ

١٠٧ فِي (غَتَمِهِ) <sup>(٢٤)</sup> جَاءَتْ تُؤْنُ نَظْمِهَا قَدْ رَصَّ جَوْهَرَهَا أَبُو سِرْحَانَ

\*\*\*\*\*

<sup>(٢٤)</sup> هذا تاريخ النظم، وهو بحساب الجُمَّل (بالترتيب) = ١٠٠٠ + ٤٠٠ + ٤٠ + ٥ = ١٤٤٥ هـ.